المحاضرة الأولى

التعريف بتاريـخ التشريـع والنظم القانونية

عناصر المحاضرة:

- **مفهوم تاريـخ التشريـع**
- **دواعي دراسة تاريـخ التشريـع**
- **مصادر تاريـخ التشريـع**
- **مفهوم النظم القانونية**
- **مصادر النظم القانونية**

مفهوم تاريخ التشريع

تتميز العلوم عن بعضها البعض بموضوعاتها ومناهجها ونظرياتها، كما تتميز كذلك بتعاريفها وتاريخها، والتشريع الإسلامي له تعريفه الخاص به، وله تاريخه، وقبل بيان تعريف تاريخ التشريع يحسن بنا تعريف التاريخ ثم إعطاء تعريف عام لتاريخ التشريع، لأن تعريف التشريع والفرق بينه وبين الفقه سيأتي لاحقا.

التاريخ لغة هو تحديد زمن وقوع الأحداث، جاء في الصحاح:"(التاريخ) و(التوريخ) تعريف الوقت تقول (أرخ) الكتاب بيوم كذا..."[1]، استعار الناس تحديد وقت كتابة الكتاب "بمعنى الرسالة" إلى تحديد وقت وتاريخ وقوع الوقائع.

الفرق البسيط الواضح بين التأريخ والتاريخ هو أن التأريخ عبارة عن تسجيل الأحداث ونسبتها إلى وقت معين، بينما التاريخ هو الأحداث والوقائع نفسها، جاء في المعجم الوسيط:"(التاريخ): جملة الأحوال والأحداث التي يمر بها كائن ما، ويصدق على الفرد والمجتمع، كما يصدق على الظواهر الطبيعية والإنسانية [...] (التأريخ) تسجيل هذه الأحوال"[2].

ذلك هو الفرق الواضح البسيط، وهناك فرق أكبر أهمية، وهو أن التأريخ تسجيل للأحداث ونسبتها إلى زمن محدد، أما التاريخ فهو محاولة فهم تلك الأحداث وترتيبها في نسق معين، وبيان أسبابها، يقول جميل صليبا: "وبعضهم الآخر [يقصد المؤرخين] يأبى الاقتصار على التعريف بالحوادث الماضية، فيمحص الأخبار، ويعلل الوقائع، ويستبدل بالتسلسل الزماني ترتيبا سببيا يرجع فيه الحوادث إلى أسبابها ..."[3]

ومن أهم الملاحظات كذلك، أن التاريخ لا يتعلق بالبشر أفرادا ومجتمعات، بل يتعلق بالظواهر الطبيعية والعلمية، ومن هنا جاءت دراسة تاريخ العلوم، والتي اهتم بها العرب وألفوا فيها الكتب، فهذا ابن خلدون يضع في مقدمته بابا في العلوم

---

[1] الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر(ت:660هـ)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1986م، ص5.

[2] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4: 1425هـ-2004م، ص12. ينظر كذلك: **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ط1، 1400هـ-1980م، ص12.

[3] جميل صليبا، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**، دار الكتاب اللبناني، (د ط)، 1982م، ج1، ص227.

وأصنافها والتعليم وطرقه وسائر وجوهه وما يعرض في ذلك كله من الأحوال[4]، وفي الفصل السابع يتحدث عن علم الفقه[5]، وفي التاسع عن أصول الفقه وغيرها من العلوم الشرعية[6]، يقول صاحب المعجم الفلسفي: "وتطلق كلمة التاريخ في أيامنا على العلم بما تعاقب على الشيء في الماضي من الأحوال المختلفة، سواء كان ذلك الشيء ماديا أم معنويا كتاريخ الشعب، وتاريخ الأسرة [...] وتاريخ العلم، وتاريخ الفلسفة..."[7]. وعليه فدراسة العلوم وتاريخها ليس وليد العصر بل هو قديم عند المسلمين خاصة منه دراسة تاريخ العلوم الشرعية وحتى تاريخ العلوم الكونية، ودراسة تطور العلوم وتعدد مراحلها، مما يساعد على فهم هذه العلوم وفهم أسرارها، وهذا ما نرمي إليه عند دراسة تاريخ التشريع الإسلامي والنظم القانونية.

من الدارسين لتاريخ التشريع من يعرف هذا العلم ومنهم من لا يهتم لذلك، فهذا محمد الخضري بك عندما يقدم لكتابه لا يعرف تاريخ التشريع ويذكر تردده بين طريقتين في كتابة تاريخ التشريع، أولها التأليف على حسب العصور المتمايزة، والثانية على حسب أسماء الفقهاء، مختارا للطريقة الأولى في التأليف[8].

أما عبد الوهاب خلاف والذي سار كذلك على الطرقة الأولى فيقدم لنا تعريفا مجملا يشير فيه إلى أهداف العلم قال: "وقد عنيت بدراسة هذا التشريع في أطواره الثلاثة، والوقوف على أسراره، وتطوره، وأسباب اختلاف الأئمة المجتهدين، وتكون مذاهبهم، والعوامل التي أوقفت هذه الحركة [...] وما يلوح في عصرنا الحاضر من بوادر النهوض والنشاط"[9]، وعليه فتاريخ التشريع هو دراسة عصور التشريع الإسلامي، وكيف تكونت مذاهبه الفقهية، ولماذا تطور الفقه وتوسع، وكيف آل إلى التقليد والجمود، وماهي بوادر العودة به إلى النشاط من جديد.

ومناع القطان في كتابه حول تاريخ التشريع الإسلامي لا يشير إلى تعريف تاريخ التشريع رغم بيانه لتاريخ العلوم حيث قال:"وتاريخ علم من العلوم أيا كان نوعه

---

[4]ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت: 808هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، مكتبة الهداية، دمشق، سورية، ط1، 1425هـ-2004م، ج2/ص 155.

[5]ابن خلدون، المرجع نفسه، ج2، ص185.

[6]ابن خلدون، المرجع نفسه، ج2، ص199.

[7]جميل صليبا، المرجع السابق، ج1، ص228.

[8]محمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، دار الفكر، ط8، 1387هـ-1968م، ص3.

[9]عبد الوهاب خلاف، **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت ن)، ص5.

يشمل نشأة هذا العلم، ومراحل تطوره، وحياة رجاله، وما قدموه من نتاج فكري لخدمة هذا العلم والنهوض به"[10].

وهذا محمد علي السايس يعطي لنا تعريفا لتاريخ التشريع قال:"هو العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة، وما بعده من العصور، من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها تلك الأحكام وبيان ما طرأ عليها من نسخ، وتخصيص، وتفريع وسوى ذلك، وعن حالة الفقهاء والمجتهدين وما كان لهم من شأن تلك الاحكام"[11]، وهكذا فتاريخ التشريع يبحث ويدرس عصور التشريع الإسلامي، وأحوال العلماء الذين ساهموا في تطويره، وأسباب اختلافهم.

ومن المباحث الهامة في تاريخ التشريع معرفة كيفية نشأت المذاهب الفقهية، وكيف اندثرت بعضها، ولماذا بقيت أخرى وانتشرت، ولماذا سادت بعضها في بلاد دون أخرى، وكيف انتقلت المذاهب من بلد إلى آخر، وكيف تحولت البلدان من مذهب إلى آخر، كل هذه المباحث وغيرها هي التي تساعدنا على فهم العديد من المظاهر القديمة والجديدة في المجتمعات والشعوب الإسلامية، قال هيثم بن فهد الرومي عن تاريخ التشريع:"العلم الذي يبحث في نشأة الفقه ومدارسه وأئمته وأسباب اختلافهم، ومناهجهم الاجتهادية وظهور مذاهبهم وتطورها وأدوارها والظروف التاريخية التي أسهمت في تكوينها، وطرائق التعليم والتدوين فيها وأماكن انتشارها"[12]، فمن مجالات تاريخ التشريع دراسة الظروف التاريخية لتكون المذاهب وانتشارها وطرق تعليمها والتدوين والكتابة فيها، وأهم مصادرها وشروحها.

دواعي دراسة تاريخ التشريع:

لا نجد عند الباحثين الذين انبروا لدراسة تاريخ التشريع بيانا شافيا لأسباب ودواعي دراسة تاريخ التشريع، يذكر هيثم بن فهد الرومي عدم اهتمام الجامعات العربية بتاريخ العلوم، ومنها تاريخ الفقه، مع أن الغرب يعطي عظيم العناية

---

[10] مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1417هـ-1996م، ص7.

[11] محمد علي السايس، **تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص8. ينظر كذلك: وهبة الزحيلي، **تاريخ التشريع الإسلامي**، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1421هـ-2001م، ص6.

[12] هيثم بن فهد الرومي، **فقه تاريخ الفقه قراءة في كتب علم تاريخ الفقه والتشريع والمداخل الفقهية**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2014م، ص20-21.

والاهتمام لمثل هذه الدراسات، لأنه لا يمكن فهم أي علم دون معرفة تاريخه وتطوره، ثم يعود إلى تاريخ الفقه فيقول:"ولم يظهر تاريخ الفقه كشيء مستقل إلا بعد نشأة الكليات الشرعية حيث استحدثت مادة (تاريخ الفقه) لتكون مقدمة ومدخلا لدراسة الفقه على غرار المداخل القانونية في كليات القانون والحقوق الغربية والعربية"[13]، وهذا ما أشار إليه من قبل عبد الكريم زيدان في كتابه المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية[14].

وعليه فقد كانت دراسة تاريخ التشريع اتباعا لطريقة الغرب في الاهتمام بتاريخ العلوم، رغم أن المسلمين الأوائل قد اهتموا بتاريخ العلوم كما ذكرنا ما جاء في مقدمة ابن خلدون، ولا ننسى تدوين العلماء المسلمين لمؤلفات خاصة بطبقات الفقهاء وطبقات المفسرين وكتب الرجال والرواة. وتأليفهم لمؤلفات تختص بالكتب وأصحابها، مثل الفهرست للنديم الذي جعل المقالة السادسة من كتابه حول الفقه والفقهاء والمحدثين وأسماء كتبهم[15]، وغيرها من الكتب والمؤلفات.

ورغم عدم اهتمام الباحثين ببيان أسباب دراسة تاريخ التشريع والغاية منه فيمكن الإشارة إلى الأسباب التالية:

معرفة مرحلة نشوء التشريع الإسلامي، وما بعدها من العصور، ومعرفة أهم الفقهاء الذين أثروا في الفقه الإسلامي، وكيف تكونت مذاهبهم الفقهية؟ وكيف انتشرت وتوسعت؟ ولماذا زالت بعض المذاهب واندثرت؟

وتاريخ التشريع يساعدنا على معرفة أسباب اختلاف الفقهاء؟ واختلاف أتباعهم بعد ذلك من بلد إلى آخر ومن عصر إلى غيره. وما هي العوامل التي ساعدت على تطور الفقه، وما هي العوامل التي أدت على ظهور الجمود والتقليد في العصور المتأخرة.

---

[13]هيثم بن فهد الرومي، المرجع السابق، ص21.

[14]عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، دار عمر بن الخطاب، اسكندرية، مصر، (د،ت)، ص11.

[15]النديم: أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحق المعروف بالوراق (ت:384هـ)،**كتاب الفهرست للنديم**، ت: رضا-تجدد، (د،ت)، ص249-297.

كما يهدف تاريخ التشريع إلى الرد على المستشرقين الذين كتبوا في التاريخ الإسلامي، وخاصة تاريخ الفقه والأصول وأثاروا العديد من التساؤلات حول الشريعة الإسلامية بغرض الحط منها والتشكيك فيها وفي مصادرها وفي صلاحيتها للإنسانية.

لقد تعرض تاريخ التشريع الإسلامي للتحريف والتزييف خاصة المستشرقين الذين قال بعضهم أن الشريعة الإسلامية مستمدة من القانون الروماني[16]، والمنصفون منهم يعلمون أن التشريع الإسلامي تشريع مرن مستقل بذاته لم يأخذ من غيره لا من القوانين الفرعونية ولا الفارسية ولا الإغريقية، فكيف بالرومانية. والخطأ كل الخطأ إنما من المسلمين الذين لم يقدموا للعالم فقههم وقوانينهم بطريقة معاصرة ولم يدافعوا عن دينهم في المؤتمرات والملتقيات العالمية[17]، وما إهمالنا لتاريخ التشريع الإسلامي ولتاريخ العلوم عند المسلمين إلا دليل على ذلك.

لقد تعرضت الشريعة الإسلامية للتهميش في العصر الحاضر بسبب سيطرة القانون الغربي، حتى إن بعض المسلمين لا يستطيعون فهم كتب الفقه الإسلامي ومصطلحاته، ولا فهم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وغيرها من العلوم الشرعية، ودراسة تاريخ التشريع قد تساعد على تغيير نظرة المسلمين إلى تاريخهم وإلى تاريخ شريعتهم لعلهم يتفهمون نشوئها وتطورها وانتشارها وهيمنتها، ولعلهم يتفهمون بعد ذلك تخلف المسلمين وسقوطهم في الجمود والتقليد، وقد يساعنا ذلك على استيعاب ما حدث بعد ذلك من تهميشه الشريعة الإسلامية بمجيء الاستعمار الغربي الذي عمل على محاربة الإسلام في عقر داره، ثم إن تاريخ التشريع يساعدنا على إبصار علامات العودة وبوادر الرجوع إلى الأخذ بالشريعة، ومحاولات تقنينها وعرضها بأسلوب العصر.

مصادر تاريخ التشريع الإسلامي:

بدأت الكتابة في تاريخ التشريع الإسلامي تأثرا بما يدرس في كليات الحقوق من مداخل للعلوم القانونية وغيرها من العلوم، لكن ذلك لا يعني بتاتا إهمال المسلمين الأوائل لتاريخ العلوم وهم قد ألفوا في طبقات الفقهاء والمفسرين ونقد الرجال

---

[16] رمضان علي السيد الشرنباصي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي تطوره-مدارسه-مصادره-قواعده-نظرياته**، مطبعة الأمانة، ط2: 1402هـ، ص39-43.

[17] أحمد شلبي، **تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (د،ت)، ص209-211.

وتاريخهم ومؤلفاتهم، وإنما كل ما في الامر هو تنكبنا نحن المعاصرون لمنهج أسلافنا وعدم اهتمامنا بتاريخنا وحضارتنا.

لقد ألف الكثير من العلماء قديما في تاريخ العلوم ومن أبرز المؤلفات في ذلك الكتب المتعلقة بطبقات الفقهاء، ومن هذه الكتب مثلا: طبقات الفقهاء والمحدثين للهيثم بن عدي (ت:207هـ)، والمذهب في ذكر شيوخ المذهب الخاص بالشافعية، لأبي حفص عمر بن علي المطوعي، ومختصر في مولد الشافعي لأبي الطيب الطبري (ت:450هـ)، وكتاب مختصر في الطبقات لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت:458هـ)، وطبقات الفقهاء للحسن بن أحمد البغدادي الحنبلي المعروف بابن البناء (ت:471هـ)، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (393هـ-476هـ)[18]. وكتب أخرى ظهرت بعد كتاب الشيرازي، وجل هذه المؤلفات ركزت على ذكر أبرز الفقهاء من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، إلى عصر التابعين، وفقهاء الأمصار كالمدينة ومكة واليمن والشام ومصر والكوفة والبصرة وخراسان، ثم فقهاء المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وحتى ظاهرية.

كما ظهرت كتب الرجال والأعلام، ورغم أن مثل هذه الكتب كتبت لخدمة الحديث وذلك بمعرفة المحدثين وتمييز الثقات منهم والحفاظ عن غيرهم، إلا أنها ساعدت على معرفة تاريخ الفقهاء وما قدموه للشريعة الإسلامية من جهود ومؤلفات.

هذا ما قدمه الأوائل وهو محل اعتزاز وفخر للمسلمين الذين تقدموا في دراسة تاريخ العلوم والتعريف برجال هذه العلوم ومؤلفاتهم، أما في عصرنا الحاضر فأبرز الجهود ما كتبه محمد الخضري بك وعبد الوهاب خلاف، ومحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ومحمد علي السايس ومحمد أبو زهرة ومصطفى الزرقا وغيرها من المؤلفات.

وعليه فمن أهم مصادر تاريخ التشريع الإسلامي ما يلي:

1) تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك (1872م-1927م)

[18]الشيرازي: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت:467هـ)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ص23.

2) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي[19] لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (1874م-1956م)

3) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف (1888م-1956م)

4) تاريخ المذاهب الإسلامية[20] لمحمد أبو زهرة (1898م-1974م)

5) تاريخ الفقه الإسلامي[21] لمحمد علي السايس (1899م-1976م)

6) المدخل الفقهي العام[22] لمصطفى أحمد الزرقا (1904م-1999م)

7) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (1917م-2014م)

8) تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام لأحمد شلبي (1915م-2000م)

9) دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما[23] لمصطفى سعيد الخن (1923م-2008م)

10)تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه) لمناع القطان (1925م-1999م)

11) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر (1940م-2012م)

مفهوم النظم القانونية:

قبل تحديد مفهوم النظم القانونية سنقوم بتعريف القانون ثم تعريف النظام.

تعريف القانون:

عندما نعود إلى المعاجم اللغوية القديمة مثل مقاييس اللغة لابن فارس أو مختار الصحاح وحتى لسان العرب لا نجد بيانا لكلمة القانون، وهذا دليل على أنها كلمة جديدة على اللغة العربية، ورغم ذلك الفراغ حول معنى كلمة القانون إلا أننا نجد

---

[19]محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1416هـ-1995م.

[20]محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، دار الفكر العربي، (د،ت).

[21]محمد علي السايس، **تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ت).

[22]مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2: 1425هـ-2004م.

[23]مصطفى سعيد الخن، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط1، 1404هـ-1984م.

في كتاب التعريفات للجرجاني ما يسد تلك الفجوة حيث جاء فيه تعريف القانون والقاعدة، قال الجرجاني:"القانون: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور. القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[24].

ذلك ما نجده في المعاجم القديمة، أما في المعاجم المعاصرة فقد جاء في المعجم الوجيز:"(قَنن) وضع القوانين. (القانون): مقياس كل شيء وطريقه. وــ(في الاصطلاح): أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه"[25]، وهذا القول يشبه تماما ما جاء في التعريفات للجرجاني.

مما سبق نجد أنفسنا أمام تعريف لغوي عام يجعل القانون بمعنى المقياس الذي تقاس به الأشياء، وبمعنى القاعدة والمعيار، وهذه المعاني بعيدة عن المعنى الاصطلاحي المعاصر للقانون.

جاء في المعجم الفلسفي بيان مصطلحين اثنين للقانون أولها ذلك المعنى اللغوي والاصطلاحي القديم، الذي يجعل القانون أمرا كليا وقاعدة عامة تستخرج منها أحكام الجزئيات، مثل قواعد النحو وغيرها[26].

وثانيها المعاني الاصطلاحية المعاصرة والتي تتشعب حسب مجال الدراسة والبحث من قانوني إلى فلسفي وحتى علمي، قال جميل صليبا:"القانون: النظام، الشريعة، والأصل، والناموس. وله في اصطلاح الحكماء عدة معان: 1- القانون مجموع القواعد العامة المفروضة على الإنسان من خارج لتنظيم شؤون حياته. [...] 2-ويطلق القانون بوجه عام على القاعدة الإلزامية التي تعبر عن طبيعة الموجود المثالية، أو عن طبيعة احدى الوظائف [...] 3-ويطلق اصطلاح القانون العلمي على الصيغة التي تعبر عن علاقات ثابتة بين ظواهر الأشياء....."[27]، وما يهمنا في هذه التعاريف التعريف الأول الذي يشير إلى أن القانون هو مجموع القواعد المفروضة التي تهدف إلى تنظيم الحياة البشرية.

---

[24]الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف (ت:816هـ)، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)،(د ت ن)، ص143.

[25]**المعجم الوجيز**، ص518. ينظر كذلك: **المعجم الوسيط**، ص763.

[26]جميل صليبا، المرجع السابق، ج2، ص681.

[27]جميل صليبا، المرجع نفسه، ج2، ص180-182.

إذا عدنا إلى معجم القانون الذي أصدره مجمع اللغة العربية في مصر فسنجد بيانا أكثر لمصطلح القانون، حيث يأتي بتعريفين للقانون، أحدهما يقصد به القواعد المفروضة، وثانيهما التشريع، جاء في المعجم:"قانون القواعد التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع تنظيما مقترنا بالجزاء الوضعي"[28] و"قانون التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية"[29]، وعليه فالقانون هو القواعد التي تنظم سلوك الناس، وهذه القواعد يجب أن تكون ملزمة ومفروضة لأنها تقترن بالجزاء والعقاب، والمعنى الثاني للقانون هوما تضعه السلطة التشريعية من قواعد وتشريعات.

يقول عمرو طه بدوي:" كلمة"القانون" عند رجال القانون لها معنيان أحدهما أوسع والآخر ضيق، فالمعنى الواسع يقصد به مجموعة القواعد العامة والمجردة، والتي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والملزمة والمقترنة بجزاء [...]، أما المعنى الضيق، فقد يستعمل للدلالة على معان كثيرة فقد تطلق كلمة"القانون" للدلالة على التشريع [...] وقد يستعمل المعنى الضيق لتقييد كلمة القانون من حيث الزمان والمكان والأشخاص"[30] ومثال الزمان القانون السابق والقانون اللاحق، ومثال المكان القانون المصري والقانون الجزائري، ومثال الأشخاص قانون المحاماة الخاص بالمحامين.

خلاصة القول أن القانون هو القواعد العامة المجردة الملزمة المقترنة بالجزاء والعقاب بهدف تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع.

تعريف النظام:

جاء في لسان العرب:"النَظْمُ: التأليف [...] وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه فقد نظَمته [...] والنظام: ما نظمت فيه من الشيء من خيط وغيره [...] والجمع أنظمة وأناظيم ونُظُم"[31]، وجاء في المجم الوسيط:"(النظام) الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ وغيره، والنظام الترتيب والاتساق. ويقال: نظام الأمر: قوامه وعماده.

---

[28]مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية، **معجم القانون**، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط، 1420هـ-1999م، ص128.

[29]**معجم القانون**، المرجع السابق، ص128.

[30]عمرو طه بدوي محمد، **المدخل لدراسة القانون الكتاب الأول نظرية القانون**، (د ت)، (د ط ن)، ص21-22.

[31]ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص4469.

والنظام الطريقة..."[32]، وعليه فالنظام هو الخيط الذي يجمع حبات اللؤلؤ، فهو يساعد على الترتيب والتأليف والتنسيق، والنظام هو عماد الأمر وقوامه فلولاه ما اتسقت الأمور وما تآلفت.

وفي المعجم الفلسفي ما يوافق هذه المعاني حيث جاء فيه:"النظم هو التأليف والترتيب والتنسيق، تقول: نظم الأشياء ألفها وضم بعضها إلى بعض"[33]، والنظام في معجم القانون هو:"اصطلاح يعبر عن عمل قانوني دولي يتم بموجبه إدارة وتسيير أمور إقليم ما أو جهاز دولي"[34]، ففي المعجم الفلسفي بيان للمعنى اللغوي وربط لهذا المعنى بالبلاغة العربية، أما في معجم القانون فنلحظ بداية الحديث عن مجموعة قوانين يتم بها تسيير إقليم معين أو مؤسسة دولية معينة.

نعم النظام القانوني هو مجموعة قوانين لكن ليس لتسيير بلاد أو مؤسسة معينة فقط، بل لتنظيم علاقة قانونية، أيا كانت هذه العلاقة القانونية، سواء كانت بيعا أم شراء أم زواجا، لهذا فتاريخ النظم القانونية يتعرض بالدراسة والتحليل للقاعدة القانونية التي عرفتها الحضارات البشرية[35].

والقانون ينقسم إلى نوعين القانون الخاص والقانون العام، والقانون العام هو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان"[36]، والقانون الخاص هو " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الافراد العاديين أو بينهم وبين الدولة إذا تدخلت ليس باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان"[37].

وهكذا فالنظام القانوني هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة قانونية معينة سواء كانت هذه العلاقة القانونية من القانون الخاص كنظام الملكية،

---

[32] **المعجم الوسيط**، ص933، ينظر: **المعجم الوجيز**، ص639.

[33] جميل صليبا، المرجع السابق، ج1، ص480.

[34] **معجم القانون**، ص681.

[35] بن ورزق هشام، **محاضرات في تاريخ النظم القانونية**، مذكرة ألقيت بالمواسم الجامعية: من 2004م إلى 2014م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، الجزائر، ص2.

[36] عمرو طه بدوي محمد، المرجع السابق، ص27.

[37] عمرو طه بدوي محمد، المرجع السابق، ص27.

ونظام العقود، ونظام الأسرة، أم كانت هذه العلاقة القانونية من القانون العام كنظام الحكم، ونظام العقوبات، ونظام التقاضي[38].

تاريخ القانون يبحث في كيفية ظهور فكرة القانون، وقيمة العرف كقانون غير مكتوب، والقوانين التي نظمت الحياة في العراق القديم ومصر القديمة وفي الشريعة اليهودية والقانون الروماني، والغاية من ذلك التعرف على خلفية التنظيم القانوني لجميع مجالات الحياة وكيف تطورت هذه النظم القانونية[39].

وعليه فتاريخ القانون وتاريخ النظم القانونية من الأهمية بمكان معرفتها ودراستها وبحثها لفهم كيف نشأ القانون وكيف تطور، وما هي القواعد التي كانت تحكم العلاقات الإنسانية في غابر العصور سواء في العراق أم في مصر وحتى في الديانة اليهودية، وأكثر من ذلك لفهم دور الدين وتأثيره في صناعة القوانين العراقية والمصرية القديمة.

مصادر النظم القانونية:

كثيرة هي مصادر النظم القانونية والتي يمكن ملاحظتها في كتب تاريخ القانون كجزء منه، ولكن معظم هذه المصادر غير متوفرة على الشبكة العنكبوتية خاصة تلك المطبوعة في الجزائر، لهذا سنشير إلى بعضها رغم صعوبة الحصول عليها ونشير إلى أخرى مطبوعة في الدول العربية كمصر والعراق.

الوجيز في تاريخ النظم لدليلة فركوس

المدخل إلى تاريخ النظم لفاضلي إدريس

مختصر النظم القانونية والاجتماعية لأرزقي العربي أبرباش

المختصر في تاريخ النظم لصلاح الدين جبار

تاريخ النظم القانونية والاجتماعية لصوفي حسن أبوطالب

---

[38] محمد عبد الملك محسن المحبشي، **تاريخ وفلسفة القانون**، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن، ط1، 1433هـ، 2012م، ص140.

[39] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، كردستان العراق، ط 2005م، ص7. ينظر كذلك: صوفي حسن أبوطالب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، (د ط)، (د ت ن).

تأريخ القانون لمنذر الفضل

تاريخ وفلسفة القانون لمحمد عبد الملك محسن المحبشي (مقرر دراسي في جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن)

محاضرات في تاريخ النظم القانونية لبن ورزق هشام (مقرر دراسي في جامعة سطيف، الجزائر)